بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٩٣
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/١١/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٦

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٢٩٥] بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢، بشأن النـــزاع القائم بين الهيئة العامـــة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ووزارة العدل حول أحقية الهيئة فى الإعفاء من الرسوم القضائية.

وحاصـــل الـــواقعات _ حســـبما يـــبين من الأوراق _ أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشـــريع ســـبق أن انتهت فى فتاوى سابقة إلى أن الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية تتمتع بالإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى تكون طرفا فيها، طبقاً لنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية؛ إستناداً إلى أن هـــذه الهيـــئة _ بحسبانها هيئة عامة _ تدخل فى مدلول لفظ الحكومة المنصوص عليه فى المادة (٥٠) ســـالفة الذكـــر، وقد قامت العديد من المحاكم بإعمال مقتضى هذا الإفتاء، بيد أنه وردت مطالبات للهيئة بهذه الرسوم من أقلام كتاب بعض المحاكم عن دعاوى سبق للهيئة رفعها وصدرت فيها أحكاماً ضدها، وكذلك مطالبتها بسداد الرسوم عند رفع بعض الدعاوى، لذلك طلبتم عرض النـــزاع على الجمعية العمومية؛ لإبداء رأيها الملزم بشأنه.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٧ مـــن نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٨ هـــ، فاستبان لها أن القانون رقم ٩٠ لســـنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ينص فى المادة (٥٠) على أنه " **لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة** "، وأن قانون الهيـــئات العامـــة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (١) منه على أنه " **يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة**

أو خدمـــة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية "،وفى المادة (١٤) على أنه " تعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة "

واســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما استقر عليه إفتاؤها، أن المشرع أعفى الحكومة من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها، وأنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه لم يعد ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة فى مجال تطبيق المادة (٥٠) سالفة الذكر، حيث كشفت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ _بما لا يدع مجالاً للخلف _عن طبيعة الهيئات العامـــة، إذ قررت أن تلك الهيئات فى الغالب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وأنهـــا وإن كانت لها ميزانية خاصة، إلا أنها تلحق بميزانية الدولة، وتجرى عليها أحكامها، وتتحمل الدولة عجزها، ويؤول إلى ميزانية الدولة ما تحققه من أرباح، ومن ثم فإن الحكمة التى قصدها المشرع من تقرير ميزة الإعفاء من الرسوم القضائية تكون متحققة بالنسبة إلى الهيئات العامة .

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كانت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية، طبقاً لقرار رئيس الجمهـــورية رقم ٤٤٩٤ لسنة ١٩٦٥، لا تعدو أن تكون هيئة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء من الرسوم القضائية، المنصوص عليه فى المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر، ولا تلتزم بأداء الرسوم عن الدعاوى القضائية التى تكون طرفاً فيها، وهـــو ذات مـــا انـــتهت إلـــيه الجمعـــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٤/٤ ملف رقم [٢٩٤٦/٢/٣٢].

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إعفاء الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية، من الرسوم القضائية وفقاً لنص المادة (٥٠) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤المشار إليه، تأكيداً لسابق إفتائها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٨/ ١١ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة